

الأموال التي يجب فيها الزكاة- الكناشة الحلقة التاسعة- مع د. عبد الله الغفيلي - رمضان 6341 هـ

عبدالله الغفيلي

احكام اهلا وسهلا بكم الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه
بالمعهد العالي للقضاء. صاحب فضيلة اهلا وسهلا بك. حياكم الله اهلا وسهلا بك - [00:00:00](#)
وبالاخوة والاخوات المشاهدين والمشاهدات والحاضرين معنا ايضا في الاستوديو هنا جزاهم الله خير امين رفع الله قدرك شيخنا اه
لو عرضنا بما ان حدثنا عن الزكاة عن انواع المال الذي اه تجب فيه الزكاة - [00:00:20](#)
كل مال تجب فيه الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلاة وسلاما على رسول الله اما بعد الزكاة عبادة من العبادات قد اه نص
الله جل وعلا على مصارفها - [00:00:33](#)
وبين احكامها قد اختصها الشارع باموال دون غيرها. نعم. فهي انما تجب في النقدين وهما الذهب والفضة وما كان في حكمهما وفي
اه الحبوب والثمار بهيمة الانعام من بقر وغنم وابل وكذلك تجب - [00:00:54](#)
في عروض التجارة وهي اكبر الاوعية واضخم الاموال الزكوية في هذا العصر هذه هي الاموال هذه هي الاموال الاربعة محل آآ يعني
اتفاق آآ تقريبا بين الفقهاء. يعني حتى عروض - [00:01:17](#)
يعني عروض التجارة خلف فيها الظاهرية ولكن لذلك قلنا تقريبا ولكن عامة اهل العلم على القول بوجوب الزكاة في هذه الاموال
الاربعة في هذه الاموال الاربعة ثم يقاس ويلحق بها ما كان في حكمها مما استجد آآ من الاموال التي سنشير اليها - [00:01:35](#)
ان شاء الله تعالى اثناء حديثنا في مثل تلك اللقاءات. نعم هذا فيه انواع المال شروط الزكاة اما شروط وجوبها فتم شروط تختص بها
آآ وشروط عامة الشروط العامة للاسلام فهو واجب على - [00:01:55](#)
اه فهو شرط في وجوب اخراج الزكاة وان كانت الزكاة لا يشترط لها البلوغ اه والعقل انها فريضة تتعلق بالمال فيخرج آآ ولي الصبي
والمجنون الزكاة عن مالهما آآ ويكون ذلك كافيا عنهما واشترطوا ايضا مترتب بحقوق نعم ترتبط نعم بحقوق الغير لا وهي مرتبطة
بالمال - [00:02:13](#)
من اموالهم آآ صدقة تؤخذ من اموالهم فترد في فقرائهم ايضا كما في الحديث. ولذلك لما كانت متعلقة بالمال كان عندئذ آآ لا ينظر
فيها الى هذا اما اشتراط الاسلام فهو اشتراط لاصل آآ يعني آآ - [00:02:43](#)
آآ ما يمكن ان تصح العبادة به اذ لا تتصور العبادة من كافر والزكاة عبادة من آآ العبادات كما لا يخفى. ثم هناك شروط آآ تتعلق او
تختص بالزكاة دون غيرها. آآ شروط الوجوب وهي - [00:03:03](#)
يمكن ان نختصرها في شرطين شرط ملك النصاب ولا بد ان يكون الملك تاما والثاني آآ شرط آآ حولان الحول اما ملك النصاب فيراد
به ان يملك النصاب ملكا تاما بحيث يكون ملك المال وللتصرف - [00:03:23](#)
به وذلك اذا بلغ النصاب وهو الحد والقدر المعد والمعتبر شرعا وهذا يتفاوت من ماله لآخر. انواع المال الاربعة لو جئنا الى نصاب كل
واحد الفضة. مثلا الذهب والفضة نصاب الذهب آآ ما يقارب - [00:03:45](#)
خمس وثمانين جراما الان كان عشرين دينارا ويعادل خمسة وثمانين جرام ومن يملك خمسة وثمانين جرام عليه الزيت ستجد عندئذ
عليه الزكاة يخرج الزكاة التي مقدارها اثنين ونصف بالمئة. هل يخرجها من جنسها؟ نعم. او من قيمتها؟ من قيمة يمكن ان يبيع شيئا

من هذا الذهب ليخرج - 00:04:05

نعم اه بالنسبة لعروض التجارة والفضة عفوا نصابها خمس مئة وخمسة وتسعين جراما خمس مئة وخمسة وتسعين جراما فاذا بلغت الفضة لدي لدى الرجل او المرأة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فانه عندئذ يخرج آآ زكاتها ويلتحق بهما في العصر الحاضر -

00:04:25

الاوراق النقدية وتكون قيمة الاوراق النقدية كما هو المفتى به عندنا هنا آآ بالاحظ للفقير وهو الاقل وذلك غالبا يرتبط بالفضة ننظر الى

قيمة غرام الفضة ونضربه في عدد النصاب فلو كان الجرام مثلا يساوي ريال فمعناه النصاب الفضة - 00:04:47

يكون بالاوراق النقدية خمس مئة وخمسة وتسعين ريالا. يعني لو كان ريالين سيكون مثلا الف ومئة وتسعين تقريبا. وهكذا بحسب

قيمة الجرام فيتفاوت نصاب الاوراق النقدية بقيمة الجرام من يوم لآخر - 00:05:10

النوع الثاني الحبوب والثمار نصابه خمسة اوسق. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. والوسق

ستون صاعا والخمسة تعني ثلاث مئة صاع ومقدار الصاع يتراوح بين كيلوين وشيء يعني الى كيلوين ونصف وعلى التقريب -

00:05:27

على التحديد. وهذا يعني ان ان الصاع ان عفوا الوسخ وهو النصاب لا يقل عن ست مئة واثنتشر كيلو بل اه ربما زاد على على ذلك

فمن كان عنده ست مئة واثنا عشر كيلو تقريبا اه او عشرة كيلو على التقريب كما ذكرنا - 00:05:47

اه وبعضهم يزيد حتى يصل الى السبع مئة فانه عندئذ يجب عليه ان يخرج الزكاة والزكاة هي العشر عشر هذا المقدار من الحبوب

والثمار او نصف العشر فالعشر لمن اه اه يعني سقاه بكلفة وماؤون عفوا العشر - 00:06:07

كان لما كان يسقى بماء السماء او مياه الاودية ونحوها. اما ما تكلف عليه وسقي بالادوات والالات ونحوها. فانه يجب فيه نصف العشر

خمسة بالمئة فقط لقدر مخرجا في الزكاة. بقي بعض المسائل شيخي في الانصبة نرجئها الى حلقة لاحقة باذن الله - 00:06:27

كناشة - 00:06:47